جامعة الشهيـــد حمه لخـــضر ـ الوادي ـ

معهد العـــلوم الإسلاميـــة

قســـم الشريعـــة

أثر الشمس والقمر في ضبط مواقيت العبادات

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصول

من إعداد الطالبات :

مليكـــــة قســـوم

نور الهـــــدى مناني

وريـــــدة مـــزوار

المشـــــــرف:

د.محـــــمـــود بـــــاي

السنـــــــة الجـــامـــعيـــــة

1436 ـ 1437 هـ / 2015 ـ 2016 م

قال تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾

[يونس:الآية 5]

الإهداء

وهبنا عملنا

إلى الله تعالى ربنا ورب السماوات السبع والأراضين السبع وما بينهما ورب

الخلق أجمعين ، الذي لا تضيع عنده الأعمال الصالحات

إلى سيد العالمين محمد صلوات الله وسلامه عليه

إلى من دفعنا إلى العلم وكان السبب في دراستنا وقرة عيوننا وَالِدِينَا الأعزاء الذين

سهروا من أجلنا أمد الله بأعمارهم مع الصحة والعافية

إلى إخوتنا وأخواتنا حفظهم الله

إلى جميع القائمين على قيام العلم

إلى جميع من سهر على سيرورة ونظام معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي

إلى جميع الطلبة والطالبات

شكر وعرفان

نتشرف بتقديم أسمى آيات الشكر والامتنان، وأصدق مشاعر الود والعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل ، الذين شرفنا وحظينا بتلقي العلم الشريف على موائدهم ، من أجل كسب العلم الذي يقربنا إلى الله تعالى

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمود باي الذي تشرفنا بتأطيره لنا والذي بدوره لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة حتى خرج هذا البحث في هذه الحلّة

كما يسعدنا أن نتقدم بعظيم الشكر وأصدق العرفان إلى عميد معهد العلوم الإسلامية الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني الذي كان له الأثر البالغ في رقي المعهد

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع طلبة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وخاصة طلبة السنة الثالثة فقه وأصول للسنة الجامعية 2015.2016

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث أثر الشمس والقمر في ضبط مواقيت العبادات ، وهو موضوع مهم لأن العبادات هي الصلة التي تربط العبد بربه ، كما أن الشمس والقمر تعلم بهما أوقات الليالي والأيام والشهور والأعوام في هذه الدار ويهتدى بهما إلى ميقات الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وقد فردنا هذا الموضوع في خمسة مباحث ، خصصنا المبحث الأول للتعريف بمصطلحات الموضوع وحقائق عن الشمس والقمر ، والمبحث الثاني لأثر الشمس والقمر في الصلاة ، والثالث لأثر الشمس والقمر في الزكاة، أما المبحث الرابع فقد خصصناه لأثر الشمس والقمر في الصيام ، ثم المبحث الخامس وهو الأخير فكان عن أثر الشمس والقمر في الحج ، ولقد ختمنا بحثنا هذا بجملة من النتائج والتوصيات من أهمها أن الشمس والقمر آيتان عظيمتان تضبط بهما أوقات العبادات ، وفي ضبط مواقيت العبادات من خلالهما تحقيق لمصالح العباد في الدنيا والآخرة ولدفع السوء عنهم.

Research Summary

We dealt with in this research the effect of the sun and the moon to adjust the timings of worship, which is an important topic because worship is the link that connects with God, and the sun and the moon to learn their nights times and days and months and years in this house and guided them to Meeqaat prayer, almsgiving, fasting and pilgrimage, has Ferdna this Thread in five sections, we have dedicated the first section of the definition of terms, subject, and second topic of the impact of the sun and moon in prayer, and the third of the impact of the sun and moon in the Zakat, and the fourth section was dedicated to the impact of the sun and moon in the fast, then the fifth section, the final was on the impact of the sun and moon in the Hajj and we have discussed this Khtmana a set of findings and recommendations of the most important being that the sun and the moon are two great nations adjust their worship times, and adjust the timings of worship through which to achieve the interests of people in this world and the Hereafter, and to pay them bad.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معنـــاه
مج	مجلـد
ج	جــزء
ص	صفحــة
هـ	هجــري
ت	تـوفـي
م	ميــلادي
تحق	تحقيــق
لا.ن	لا نـاشـر
لا.م	لا مكـان طبـع
د.ت	بدون ذكـر تـاريخ
لا.ط	لا طبعــة
﴿ ﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
« »	رمز مستخدم للأحاديث النبوية
( )	رمز مستخدم للآثـار
[ ]	الكلام مأخوذ حرفيا من الكتب وكلام الفقهاء

مقـــــــــدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين ، سيدنا محمد ﷺ ، نحمد الله تعالى على نعمة الإسلام وعلى هداية القرآن وعلى نور الإيمان ، أما بعد :

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس: 5] ، إن الله هو الملك القهار ، العزيز الجبار ، الرحيم الغفار ، مقلب القلوب والأبصار، مقدر الأمور كما يشاء ويختار ، مكور النهار على الليل ، ومكور الليل على النهار ، أسبل ذيل الليل فأظلم للسكون والاستتار ، وأنار منار النهار ، فأضاء للحركة والانتشار ، وجعلهما مواقيت للأعمال ومقادير للأعمار ، وسخر الشمس والقمر يجريان بحسبان ومقدار ، ويعتقبان في دارة الفلك الدوّار على تعاقب الأدوار ، وجعلهما معالم تعلم بهما أوقات الليالي والأيام والشهور والأعوام في هذه الدار ويهتدى بهما إلى ميقات الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، والإفطار ، حجة قائمة قاطعة للأعذار وحكمة بالغة من حكيم عليم ذي اقتدار .

ومن هنا فقد ارتأينا أن يكون عنوان بحثنا متعلق بموضوع له أهمية كبيرة ، ذو صلة بآيتين من آيات الله العظيمة وهما الشمس والقمر ، وقد عنونا بحثنا هذا بـــ :

أثـــر الشمـــس والقمـــر في ضبـــط مـــواقيـــت العبـــادات

أهمية البحث:

ـــ إن الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله بحيث جعل في تعاقبهما وجريانهما في هذا الفلك آية للناس.

ـــ جعل الله الشمس والقمر لبعض ما شرع لعباده من عبادات وأحكام علامات ودلائل ليُعْلَمَ بهما أوقاتها.

ـــ تضمن هذا البحث وجهة نظر فلكية تتعلق بالشمس والقمر.

إشكالية البحث:

بما أن الأحكام الشرعية في العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج لها تأثر بآيتي الشمس والقمر ، فما تأثيرهما في ضبط المواقيت الشرعية ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال لابد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ـــ ما أثر الشمس والقمر في الصلاة ؟

ـــ ما أثر الشمس والقمر في الزكاة ؟

ـــ ما أثر الشمس والقمر في الصوم ؟

ـــ ما أثر الشمس والقمر في الحج ؟

أسباب اختيار الموضوع:

ذاتيـــــة:

ـــ مما أكرمنا به الله عز وجل من علم في تخصص فقه وأصول أردنا أن نعالج موضوعا فقهيا.

ـــ التزود بما هو كاف في هذا الموضوع والعمل به في حياتنا.

موضوعية:

ـــ صلة الموضوع المباشرة بأعمال الناس اليومية.

ـــ التطرق إلى كل جزئيات هذا الموضوع وفهمها.

ـــ تساهل العديد من الأشخاص في مواقيت الأحكام الشرعية.

ـــ اهتمام العديد من العلماء بهذا الموضوع.

أهداف البحث:

ـــ إبراز أثر الشمس والقمر وأهميتهما في ضبط مواقيت العبادات.

ـــ تجميع المادة العلمية الخاصة بهذا الموضوع وبالأخص في جانب العبادات.

منهج البحث:

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين : المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المنهج الوصفي: الذي اتبعناه في تحديد التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالموضوع.

المنهج التحليلي: الذي استخدمناه في عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.

أهم الخطوات المنهجية التي سرنا عليها:

ـــ نقل الآيات من مصحف المدينة برواية حفص ، ثم تفسيرها من كتب التفاسير.

ـــ اعتمدنا في هذه الدراسة المذهب المالكي.

الدراسات السابقة:

ـــ أثر القمرين في الأحكام الشرعية ، رسالة لنيل درجة الماجستير للطالب عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى ، إشراف الأستـــاذ الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الدرويش، 1421 هـــ ـــ 1422 هـــ ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ـــ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ، أطروحة أعدت لنيل دكتوراه في الفقه المقارن ، د.نزار محمود قاسم ، ط: 1 ؛ بيروت ـــ لبنان: مؤسسة الرسالة ، 1426 هـــ ـــ 2005 م.

ـــ الأحكام الشرعية وسياقات آيات الكون في القرآن ، د.مازن موفق هاشم.

صعوبات البحث:

بما أن ثلاثتنا عازمات على بذل قصارى الجهد في هذا الموضوع ، وبجهد من الأستاذ المشرف ، وكذلك توفر المراجع التي تدرس جانب العبادات ، والمراجع الفلكية ، وقبل كل هذا بعون من الله تعالى ، لم تعترضنا صعوبات كبيرة ، إلا في:

ـــ صعوبة توظيف المراجع الفلكية في أحكام العبادات.

خطة البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع

المطلب الأول: تعريف الأثر والشمس والقمر

المطلب الثاني: تعريف ضبط مواقيت العبادات

المطلب الثالث: حقائق عن الشمس والقمـــر

المبحث الثاني: أثر الشمس والقمر في الصلاة

المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في الدلالة على القبلة

المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقات الصلوات المفروضة

المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقـــات صـــلاة النافلـــة

المبحث الثالث: أثر الشمس والقمر في الزكاة

المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في تحديد مدة حول الزكاة

المطلب الثاني: أثر الشمس والقمر في وجوب زكاة الفطر

المبحث الرابع: أثر الشمس والقمر في الصيام

المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهـــــــــر رمضان

المطلب الثاني:أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه

المطلب الثالث: أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع

المبحث الخامس: أثر الشمس والقمر في الحج

المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهـــــر ذي الحجة

المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفة وانتهـــائه

المطلب الثالث: أثر الشمس والقمر في الدفع إلى مزدلفة والدفع منه

المطلب الرابع: أثر الشمس والقمر في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة وانتهائه يوم العيد

المطلب الخامس: أثر الشمس في ابتداء وقـــت رمـــي الجمـــار أيام التشريق وانتهائه

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الموضوع وحقائق عن الشمس والقمر

المطلب الأول: تعريف الأثر والشمس والقمر

المطلب الثاني: تعريف ضبط مواقيت العبادات

المطلب الثالث: حقائق عن الشمس والقمر

المطلب الأول: تعــريــف الأثــر والشمــس والقمــــر

الفرع الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحا

لغـــة:

الأثر بقية الشيء ، والجمع أثور ، وخرجت في إثره وفي أثره ، وأتثرته وتأثرته تتبعت أثره ويقال آثر كذا وكذا بكذا وكذا أي أتبعه إياه ؛ والأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء ، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء.

وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا ، والآثار: الأعلام.[1]

اصطلاحا:

الأثر له عدة معان: الأول بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء ، والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء.[2]

الفرع الثاني: تعريف الشمس لغة واصطلاحا

لغـــة:

شَمُسَ يَشْمُسُ شُمُوسًا ، شَمِسَ يَشْمَسُ هذا قول أهل اللغة ، أنّ يشْمُسُ أتى شَمَسَ ، ويوم شامس ، وقد شمس يشمس شموسا ، أي وضح نهاره كله وشمس يومنا يشمِس إذا كان ذا شمس. ويوم شامس: واضح ، وقيل: يوم شَمسٌ وشَمِسَ صحو لا غيم فيه.[3]

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، لسان العرب. مج1 ، باب الهمزة ، ج2 (ط:2 ؛ القاهرة: دار المعارف ، د.ت) ، ص25.

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق:محمد صديق المنشاوي ، باب الألف (لا.ط ؛ القاهرة: دار الفضيلة ، د.ت) ، ص11.

[3] ينظر: بن منظور ، لسان العرب ، ج8 ، مادة شمس (ط: 6 ؛ بيروت: دار صادر ، 2008 م) ، ص130 ، ص 131.

اصطلاحا:

هو كوكب مضيء نهاري.[1]

عند أهل الفلك: كرة هائلة من الغاز المتوهج في وسط المجموعة الشمسية ، وتدور الأرض مع ثمانية كواكب أخرى حولها. وما الشمس إلا واحدة من بلايين النجوم في الكون فبدون حرارة الشمس وضوئها لا يمكن أن توجد حياة على الأرض.[2]

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الإسراء: 12]

الفرع الثالث: تعريــف القمــر لغــة واصطــلاحــا

لغــة:

القمرة: لون إلى الخضرة وقيل: بياض فيه كدرة ، والأقمر: الأبيض شديد البياض ، وليلة قمراء أي مضيئة.

ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا ، ولليلتين من آخره ، ليلة ست وعشرين وليلة سبع وعشرين هلالا ، ويسمى ما بين ذلك قمرا.[3]

اصطلاحا:

من القمرة ، وهي البياض ، وهو كوكب مكانه الطبيعي في الفلك الأسفل ، شأنه قبول النور من الشمس على أشكال مختلفة ، لونه ذاتي السواد.[4]

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، مرجع سابق ، ص129.

[2] الموسوعة العربية العالمية. ج14 (ط: 2 ؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة ، 1419 هـ/1999 م) ، ص246.

[3] ينظر: بن منظور ، لسان العرب. ج12 ، مادة قمر ، مرجع سابق ، ص187.

[4] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري عالم الكتب ، التوقيف على مهمات التعاريف. ج1 (ط: 1 ؛ القاهرة : لا.ن ، 1410 هـ/1990 م)، ص275.

عند أهل الفلك: هو أقرب (كوكب) تابع للأرض في الفضاء ، والقمر أكثر الأجسام لمعانا في السماء ليلا ، ولكنه لا يصدر ضوءا في ذاته خلافا لنجم الشمس مثلا الذي يصدر ضوء من ذاته.[1]

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [يونس: 5]

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: 189]

المطلب الثاني: تعريف ضبط مواقيت العبادات

الفرع الأول: تعريف الضبط لغة واصطلاحا

لغـــة:

ضَبْطُ : إصلاح شيء وجعله يعمل بانتظام . « ضبط جهاز » قدرة على قيادة شيء وإدارته بصورة ملائمة أو كما هو مقتضى.[2]

اصطلاحا:

سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه وكمال الوقوف على معانيه الشرعية.[3]

[1] ينظر: الموسوعة العربية العالمية ، مرجع سابق ، ج13 ، ص318.
[2] صبحي حمودي ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة. (لا.ط ؛ بيروت : دار المشرق ،2000 م) ، ص769.
[3] أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات. (ط:2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ،1419 هـــ /1998 م) ، ص579.

الفرع الثاني: تعريف المـــواقيـــت لغة واصطـــلاحـــا

لغـــة:

ـ (وَقتَهُ) ـ (يَقِتهُ) وقتا: جعل له وقتا يفعل فيه. ويقال وَقتَ الله الصلاة: حدد لها وقتا.

(وَقَّتَهُ): جعل له وقتا يفعل فيه. ويقال: وقَّتَ الله الصلاة: حدَّد لها وقتا. و ـ بين له مقدار المـــدة. و ـ الشيء ليوم كذا: أجله. (المُوَقَّتُ): من يراعي الأوقات والأهلة. (الميقات): الوقت المضروب لفعل. و ـ الموعد الذي جعل له وقت. و ـ الموضع الذي جعل للشيء يفعل عنده (ج) مواقيت. ومنه مواقيت الحاج لمواضع إحرامهم. (الوقت): مقدار من الزمان قدر لأمر ما.[1]

اصطلاحا:

وهي مأخوذة من التوقيت وهو التحديد ، وسمي الزمان وقتا لما حدد بفعل معين ؛ فكل وقت زمان ، وليس كل زمان وقت ؛ والزمان عند أهل السنة: اقتران حادث بحادث.[2]

الفرع الثالث: التعريف بموضوع البحث مركبا

بعد التعريف بمصطلحات البحث ، كل مصطلح على حدة كان لا بد من التعريف بموضوع البحث مركبا ، فيقال في تعريف أثر الشمس والقمر في ضبط مواقيت العبادات ، هو ما يترتب على الشمس والقمر وما ينتج بسببهما من ضبط لمواقيت العبادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج.

---

[1] مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط. باب الواو (ط: 4 ؛ مصر: مكتبة الشروق ، 1425 هـــ /2004 م) ، ص1048.

[2] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة . تحق: سعيد أعراب ، ج2 (ط:1 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1994م)، ص10.

المطلب الثالث: حـــقـــائـــق عـــن الشمـــس والقمـــــر

الفرع الأول: حقـــائـــق عن الشمـــس

الشمس هذا النجم الذي يرسل طاقة هائلة إلى الأرض ، لولاها ما كانت حياة للنبات أو الحيوان أو الإنسان وما كانت هناك مصادر أخرى للطاقة كالرياح ومساقط المياه والأخشاب والفحم والبترول ومشتقاته والكهرباء والطاقة النووية ، وقد ثبت علميا:

✓ أن الشمس عبارة عن كرة هائلة من الغازات المتقدة يبلغ حجمها أكثر من حجم الأرض بمليون وثلاثمائة ألف مرة ، وكتلتها أكثر من كتلة الأرض بـــ 333400.

✓ أن كتلة الشمس ليس موزعة توزيعا متساويا على حجمها ، حيث تقل كثافة طبقاتها الخارجية كثيرا حتى تبلغ أقل من 1 على المليون من كثافة الماء ، بينما تزداد الكثافة باتجاه مركزها حتى تصل إلى 100 مرة قدر كثافة الماء.

✓ أن درجة حرارة سطح الشمس الخارجي تبلغ 6000 درجة مئوية وتتصاعد درجة الحرارة بسرعة وبانتظام إلى أن تصل إلى حوالي 20 مليون درجة عند المركز.

✓ ويتكون الإشعاع الشمسي من أشعة الضوء المرئي التي تمكننا من رؤية الأشياء وألوانها بالعين المجردة ، وتعتمد كمية الإشعاع التي تصل إلى مكان ما على عدة عوامل مثل ميل أشعة الشمس، وطول النهار وغطاء السحب ، والشوائب العالقة في الجو ، والقدرة العاكسة في المناطق المختلفة.

✓ ويمثل ضوء الشمس نعمة النور الذي تبصر به العين بإذن ربها.

✓ قال الله تعالى عن الشمس:﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾[يس:38] فيأتي[1]

[1] ينظر: ماهر أحمد الصوفي ، آيات العلوم الكونية وفق أحدث الدراسات الفلكية والنظريات العلمية. ج2 (ط: 1 ؛ بيروت ـــ لبنان: المكتبة العصرية ، 1428 هـــ /2007 م) ، ص209 ، ص210 ، ص211 ، ص213.

العلم الحديث ليلقي مزيدا من الضوء ويوضح أن حقيقة جريان الشمس لا تقتصر على حركتها الظاهرية اليومية من الشرق إلى الغرب تماما كالخدعة التي نعرفها جميعا ونحن نركب القطار وننظر من نافذته فنرى الأشجار وأعمدة التلغراف وكأنها تتحرك عكس اتجاه حركتنا ، والحقيقة التي أثبتتها علوم الرياضيات والفيزياء والفلك هي أن حركة الشمس والقمر والكواكب والنجوم في القبة السماوية يوميا إنما تتم من الغرب إلى الشرق ، وهنا نجد أن الفعل **يجري** يعبر عن حركة واقعية حقيقية للشمس التي تنتقل في الفضاء وتجر معها بالجاذبية كواكبها التي تدور حولها ، والفعل تجري يدل أيضا على أن هذه الحركة تتم بمعدل كبير ، لأن الجري أدل على زيادة سرعة الجسم المتحرك من المشي أو السير ، وقد تمكن العلماء من حساب سرعة هذه الحركة للشمس ومعها مجموعتها الشمسية بحوالي كيلو مترا في الثانية في الفضاء الكوني نحو نقطة معينة في كوكبة هرقل.

الفرع الثاني: حقـــائـــق عـــن القمـــــر

القمر هذا الكوكب التابع للأرض ، وقد تبين للعلماء أنه كوكب لا هواء فيه ولا ماء مع تفاوت شديد في درجات الحرارة التي تتراوح ما بين 102 درجة مئوية نهارا ، و 157 درجة مئوية تحت الصفر ليلا ، وذلك بسبب انعدام الغلاف الجوي حوله ، إذ يقوم هذا الغلاف في حال وجوده ، بتعديل الحرارة ، إما بامتصاص بعضها ، أو بانعكاسها كما يحصل على سطح الأرض ، وقد أثبت العلماء أن:

✓ سطح القمر يتكون من الجبال والسهول والمنخفضات ، أما الأشكال الأكثر انتشارا فهي الفوهات التي يعتقد الفلكيون بأنها حدثت بسبب اصطدام النيازك بسطحه ، كما يعتبر آخرون أنها تعود إلى أصل بركاني أو ما شاكل. [1]

[1] ينظر: ماهر أحمد الصوفي ، آيات العلوم الكونية وفق أحدث الدراسات الفلكية والنظريات العلمية. مرجع سابق ، ص213 ، ص217 ، ص218.

✓ إن كتلة القمر جزء من ثمانين جزءا من كتلة الأرض ، وتعادل الجاذبية على سطح القمر سدس جاذبية الأرض ، فالإنسان الذي يزن على الأرض ستين كيلو غراما يزن على القمر عشرة كيلو غرامات ، لذلك الجاذبية فيه أقل.

✓ لولا أن القمر يدور حول نفسه ، وحول الأرض في وقت واحد ، ولو لم يقطع في دورته ثلاث عشرة درجة ولولا تأخر شروقه تسعة وأربعين درجة لما وجد تقويم ، ولما استفدنا منه.

✓ إن بعد القمر عن الأرض تم بحسبان دقيق ، فالمد والجزر يقعان بتأثير القمر ، ولكن بتأثير محدود ، فلو قلّت هذه المسافة لارتفع البحر ، ولغطى اليابسة ، ثم انحصر عنها ، وكانت الحياة على اليابسة مستحيلة ، ولو اقترب أكثر من ذلك لجذبته الأرض ، وارتطم بها ، ولو ابتعد القمر عن الأرض أكثر لانعدم المد والجزر ، وللمد والجزر في البحار وظيفة خطيرة ، فلو ابتعد أكثر وأكثر لجذبته كواكب أخرى ، ولدارت الأرض حول نفسها في أربع ساعات!! فيصبح النهار ساعتين والليل ساعتين.

✓ إن تربة القمر تربة عاكسة للضوء ، وهذا من حكمة الله تعالى ، فضوء القمر يعد جزءا من ثمانية عشر جزءا من ضوء الشمس ، وهو تقويم دقيق ، جعله الله تعالى في كبد السماء ، وجعل الشمس ساعة يومية فالشمس ساعة ، والقمر تقويم.

✓ القمر يتأخر في شروقه كل يوم 49 دقيقة عن اليوم السابق ، وهو منازل وفي كل يوم في موقع ومراتب حتى أصبح تقويما في كبد السماء.[1]

[1] ينظر: ماهر أحمد الصوفي ، آيات العلوم الكونية وفق أحدث الدراسات الفلكية والنظريات العلمية. مرجع سابق ، ص213 ، ص218 ، ص219.

المبحث الثاني

أثر الشمس والقمر في الصلاة

المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في الدلالة على القبلة

المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقات الصلوات المفروضة

المطلب الثالث: أثر الشمس في أوقات صلاة النافلة

تمهيد

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وهي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم. وقد شرعت بالكتاب والسنة والإجماع. وهي أهم عبادة في الإسلام ، وأول ما يحاسب عليه العبد ، وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، وقد شرعت لفوائد دينية واجتماعية كثيرة فهي تعقد الصلة بين العبد وربه وترسم طريق الفلاح.[1]

المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في الدلالة على القبلة

اتفق العلماء على أن الشمس ، والقمر من دلائل القبلة التي تعـــرف بهـــا.[2] وقال تعالى: ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل: 16]. المصلون ثلاثة: متيقن القبلة ، مجتهد ، ومقلد. وهي: مرتّبة ، فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه.

فالقطـــع: لمن صلى في مكة. ومحراب النبي ﷺ بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة.

والاجتهاد: لمن صلى في سائر الأقطار ، إن قدر عليه.

والتقليـــد: لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلما ، عاقلا ، عارفا بالقبلة ، ويقلده. فإن عدم من يقلده ، فقيل: يصلي إلى حيث شاء ، وقيل يصلي أربع صلوات ، إلى أربع جهات.

✓ **الفرض استقبال الكعبة: البيت الحرام** ، فقيل: عينها. وقيل: جهتها. فقبلة أهل المغرب إلى المشرق وبالعكس. وقبلة أهل المدينة ، والشام. وأهل الأندلس: إلى ميـــزاب الكعبـــــة[3] ،

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر. ج1 (لا.ط؛ بيروت ــ دمشق: دار الكلم الطيب ، 1421 هـــ/2010م) ، ص67 ، ص68.

[2] عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى ، "أثر القمرين في الأحكام الشرعية". رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن ،جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1421 هـــ/1422 هـــ ، ص58.

[3] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تحق: محمد بن سيدي محمد مولاي ، (لاط ، لا.ن ، لا.ت) ، ص139.

وذلك ما بين المشرق والجنوب. وقال بعض المعدلين: قبلة قرطبة وما جاورها على ثلاثين درجة ، من الربع الشرقي الجنوبي.

✓ **يستدل على القبلة بطلوع الشمس ، وغروبها:** وقيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال. ويستدل عليها ليلا: بالقمر ، فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق ، وآخرة ، ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق ، وفي آخره إلى المغرب. وقيل: يستدل عليها بالجبال، والرياح وغير ذلك.[1]

المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقات الصلوات المفروضة

لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بالاتفاق ، حتى أن من دخل الصلاة شاكّا في دخول الوقت ، صلاته باطلة ، ولو تبين له بعد الصلاة أنها وقعت في وقتها ، ومن دخل الصلاة متيقنا دخول الوقت ، أو ظانا ظنا قويا دخوله ، فصلاته صحيحة ، ما لم يتبين له بعد ذلك أنه صلاها قبل الوقت.[2] ولكل صلاة مفروضة وقتان: وقت اختياري ، ووقت ضروري

الفرع الأول: الوقت الاختياري

وهو الذي يكون فيه المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي جزء منه ولا يعدّ مفرّطا.[3]

وفي ما يلي الأوقات الاختيارية للصلوات الخمس:

[1] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، مرجع سابق، ص139.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج 1 (ط: 1 ؛ بيروت ــ لبنان: مؤسسة الريان ، 1423 هـ/2002م) ، ص246.

[3] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته. ج1 (ط: 2 ؛ بيروت ــ لبنان: مؤسسة المعارف ، 1426 هـ/2005م) ، ص156.

✓ صلاة الظهر: نبدأ بوقت صلاة الظهر لأنه أول صلاة صليت في الإسلام.[1]

ووقتها الاختياري: يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها لجهة المغرب.

والدليل:[2]

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال: اللام في ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ لام توقيت وهي بمعنى (عند) والدلوك:من أحوال الشمس ، فورد بمعنى زوال الشمس ، وورد بمعنى ميل الشمس عن مقدار ثلاثة أرباع القوس وهو وقت العصر وورد بمعنى غروبها ، فصار لفظ الدلوك مشتركا في المعاني الثلاثة.[3]

ويتواصل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، أي قدر قامته تعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال[4] ، والدليل:

عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ».[5]

---

[1] الحاجة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي. ج 1 (ط: 1 ؛ دمشق: مطبعة الإنشاء ، 1406 هـ/ 1986م) ، ص113.

[2] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص156.

[3] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير. ج15 (لا.ط ، تونس: الدار التونسية للنشر ، 1984م) ، ص182.

[4] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص157.

[5] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت275 هـ ، سنن أبو داود ، تحق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد كامل قره بللي. ج1 (ط: 1 ؛ لا.م ، دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ/2009م)، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، ص293.

✓ صلاة العصر:

ووقتها الاختياري: يبتدئ وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله والدليل:[1]

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال: أن الدلوك لفظ مشترك مراد به العصر أيضا [2] ، ويتواصل وقت العصر إلى اصفرار الشمس. وهو نهاية الوقت الاختياري والدليل:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » رواه مسلم.

وقيل عن مالك أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه والدليل:

ما جاء في حديث إمامة جبريل قوله عليه السلام: « ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه » ، ويشترك الظهر والعصر في وقت بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات.[3]

✓ صلاة المغرب:

ووقتها الاختياري: ووقت المغرب يبدأ إذا غربت الشمس واختفى جميع قرصها من الأفق ، ولا يجوز فعلها قبل الغروب بالإجماع[4] ؛ لحديث سلمة بن الأكوع في الصحيح « أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ».[5]

---

[1] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص158.

[2] ينظر: الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج15 ، ص182.

[3] ينظر: الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص158 ، ص159.

[4] صادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص251.

[5] أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت 261 هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج1 (لا.ط ؛ دار إحياء التراث العربي) ، كتاب الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ص441.

واختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ ، فذهب قوم إلى أن أول وقتها واحد غير موسع وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي. وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر ، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » ، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتا واحدا ، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعا.[1]

✓ صلاة العشاء: اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين:

أحدهما في أوله. والثاني في آخره. أما في أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة.[2]

ووقتها الاختياري: يبتدئ وقت العشاء المختار من غياب الشفق الأحمر ، فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض. والأدلة على أن الشفق هو بداية وقت العشاء.[3]

قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال: أن الغسق هو الظلمة ، وهو انقطاع بقايا شعاع الشمس حين يماثل سواد أفق الغروب سواد بقية الأفق وهو وقت غيبوبة الشفق ، وذلك وقت العشاء ، ويسمى العتمة، أي الظلمة.[4]

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1 (ط: 6 ؛ لا.م ، دار المعرفة ، 1402 هـ/1982م) ، ص95 ، ص96.

[2] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1 ، المرجع نفسه ، ص96.

[3] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص163.

[4] الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج15 ، ص182.

ويمتد وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل الأول ، وقيل أن آخر وقت العشاء نصف الليل [1]

والدليل:

حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ».[2]

وما ورد من أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر فإنه يحمل على أنه آخر وقت الوجوب. [3]

✓ صلاة الصبح:

ووقتها الاختياري: يبتدئ وقت الصبح المختار من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق ، وليس هو الكاذب الذي لا ينتشر. وإنما يخرج مستطيلا في وسط السماء دقيقا ويكون بياضا مختلطا بسواد ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق. والأدلة على ابتداء وقت الصبح:[4]

قوله تعالى ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء: 78].

وجه الاستدلال: عطف ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ ﴾ على « الصلاة ». والتقدير: وأقم قرآن الفجر ، أي الصلاة به ، كذا قدر القراء وجمهور المفسرين ليعلم أن لكل صلاة من تلك الصلوات قرآنا.

أما نهاية الوقت الاختياري لصلاة الصبح فقد اختلف فيه على قولين:[5]

---

[1] ينظر: الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص163.

[2] أخرجه الترمذي: الإمام الحافظ بن العربي المالكي ت 543،عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ج1 (لا.ط ؛ بيروت ــ لبنان :دار الكتب العلمية) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، ص278.

[3] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، تحق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ج1 (ط: 2 ؛ تونس: الدار التونسية ، د.ت) ، ص430.

[4] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص165.

[5] الحاجة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، مرجع سابق ، ص114.

الأول: أنه ينتهي إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه وتختفي فيه النجوم.

الثاني: أن الوقت المختار لصلاة الصبح ينتهي إلى طلوع الشمس وليس لها وقت ضروري.[1]

الفرع الثاني: الوقت الضروري

وهو الذي يأثم من أدى الصلاة فيه إلا إذا كان واحدا من الأفراد الآتية أصحاب الأعذار.[2]

وهم: النائم ، الناسي ، المجنون ، المغمى عليه ، الصبي ، الكافر، المرأة الحائض أو النفساء.

وفي ما يلي الأوقات الضرورية للصلوات الخمس:

- ✓ صلاة الظهر:

ووقتها الضروري: يبتدئ عند بداية وقت العصر ، ويستمر إلى قبيل غروب الشمس بمقدار ما يسع صلاة بأربع ركعات.[3]

- ✓ صلاة العصر:

ووقتها الضروري: ووقت العصر الضروري من إصفرار الشمس إلى الغروب ، ويستحب التعجيل والتبكير بها في أول وقتها[4] ، لما في الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ ، أن النبي ﷺ: «كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالى ، فيأتي العوالى والشمس مرتفعة.[5]

---

[1] الحاجة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، مرجع سابق ، ص114.

[2] محمد العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. ج1 (لا.ط؛بيروت،دار الكتب العلمية ، د.ت) ،ص53.

[3] الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص249.

[4] ينظر: صادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص250.

[5] مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر ، ج1 ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ص433.

✓ صلاة المغرب:

ووقتها الضروري: أما الوقت الضروري لها ، فيبدأ عقب الاختياري ويمتد إلى طلوع الفجر.

✓ صلاة العشاء:

ووقتها الضروري: يبدأ من انتهاء الثلث الأول من الليل ، ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق وعلى ذلك تشترك صلاة المغرب وصلاة العشاء في نهاية الوقت الضروري إلى طلوع الفجر ، وإذا ضاق الوقت الضروري بحيث لم يعد يسع إلا أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، اختص بصلاة العشاء فقط.

✓ صلاة الصبح:

ووقتها الضروري: فهو من الإسفار إلى طلوع الشمس ، وقيل إنه ليس للصبح وقت ضروري بل يمتد وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس.[1]

المطلب الثالث: أثر الشمس في أوقات صلاة النـــافلـــة

الفرع الأول: أوقات التحريم

✓ **وقت شروق الشمس ، ووقت غروبها:** لحديث بن عمـــر ـ رضي الله عنهما ـ قـــال: قال رسول الله ﷺ: « إذا طلع حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب » ، وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قـــال : «لا تحرّوا

[1] الحاجة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، مرجع سابق ، ص113 ، ص114.

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »[1] ، ووقت التحريم من بداية ظهور حاجب الشمس إلى أن يتكامل ظهور القرص ، ومن حين أن يبدأ في الاختفاء إلى أن يتكامل اختفاؤه.

والصلاة المنهي عنها في الحديث هي صلاة التطوع ، أما الفريضة ، فتصلى في كل وقت حتى عند الشروق والغروب ، لحديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[2] ، فإن الحديث ضمن الإذن بإيقاع جزء من صلاة الفرض عند شروق الشمس ، وعند غروبها.

✓ **حال خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت**: وذلك من حين صعود الخطيب على المنبر ، وذلك لوجوب الإنصات على من حضر الخطبة ، وللنهي عن كل مشغل عن سماعها ، ففي الصحيح[3] عن أبي هريرة ﵁ ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت »[4].

وترك الصلاة من حين صعود الخطيب هو ما كان عليه العمل في عهد عمر بن الخطاب ﵁ ففي الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي: « أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ، يصلون الجمعة ، حتى يخرج عمر . فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، (قال ثعلبة):

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ج1 (ط:1 ؛ لا.م ، دار طوق النجاة ، 1422 هـــ) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع ، ص120.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح ، المرجع نفسه ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، ص120.

[3] الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص261.

[4] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله ت ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) . ج2 (لا.ط ، لا.م ، موقع الإسلام) ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت ، ص476.

جلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذنون ، وقام عمر يخطب ، أنصتنا فلم يتكلم منا أحد » [1] ، هذا ولا تمنع صلاة النفل عن خطبة العيدين.

وكذلك تمنع الصلاة عند ضيق الوقت الاختياري أو الضروري عن صلاة الفريضة ، لأن الاشتغال بالنفل حينئذ يؤدي إلى إخراج الفريضة عن وقتها الواجب أن تؤدى فيه.

✓ **عند تذكر صلاة فريضة منسية:** لأن الاشتغال بالنفل يؤدي إلى زيادة تأخير الفريضة المنسية، والمبادرة إلى الفريضة المنسية واجب[2] ، ففي الصحيح عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها ، أن يصليها إذا ذكرها » [3] ، فـــإن الله يقول: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه: 14].

✓ **عندما تقام صلاة الجماعة للفريضة الحاضرة:** لحديث مالك بن بحينة: « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا ، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس جميعا ، وقال رسول الله ﷺ: الصبح أربعا ، الصبح أربعا »[4] منكرا عليه ، ولأن الاشتغال عن الفريضة التي يصليها الجماعة ، يؤدي إلى الطعن في الإيمان.

الفرع الثاني: أوقــات الكــراهــة

تكره النافلة في الأوقات الآتية:

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت 179 هـــ، موطأ الإمام مالك ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج1 (لا.ط ، دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـــ/1985م)، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ص103.

[2] الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص262.

[3] أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسبوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . ج3 (لا.ط ، لا.م ، موقع الإسلام) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ص455.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح ، مرجع سابق ، كتاب الآذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا لمكتوبة ، ص133.

✓ **بعد طلوع الفجر الصادق إلى ما بعد شروق الشمس بقليل:** لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح ، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »[1] ، ويستثنى من ذلك ما يلي من النوافل ، فإنها تصلى في وقت الكراهة:

1 ـــ ركعتا الفجر فهما سنة ، ووقتها بعد طلوع الفجر الصادق.

2 ـــ من نسي ورده الذي اعتاده من صلوات الليل ، أو نام عنه ، فإنه يندب له فعله ولو بعد طلوع الفجر ، قبل الإسفار ، وذلك قبل أن يصلي الصبح إلا أن يخاف بفعله فوات صلاة الصبح مع الجماعة ، فلا يصليه حينئذ ، لأن إدراك الصبح مع الجماعة أولى.

3 ـــ سجود التلاوة ، فإنه يصلى بعد الفجر إلى الإسفار.

4 ـــ الشفع والوتر فإنهما يصليان بعد الفجر ، ولو بعد الإسفار ، إلا أن يخاف المصلي فوات وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس ، فإنه ينبغي له أن يبادر إلى صلاة الصبح ويتركهما.[2]

✓ **بعد أداء فرض العصر إلى بداية غروب طرف الشمس فيحرم التنفل إلى أن تستتر فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب:** ودليل النهي بعد العصر إلى ابتداء الغروب: عن أبي هريرة ﷺ: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »[3]. وتستثنى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فلا كراهة فيهما إن وقعا قبل الاصفرار ، ولو بعد العصر ، بل يندب ، أما بعد الاصفرار فإنه يكره ، والمانع من النافلة بعد

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،المرجع نفسه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ص121.

[2] الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص262 ، ص263.

[3] أخرجه مسلم: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري ت ، مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحق: محمد ناصر الدين الألباني. ج1 (ط: 6 ؛ بيروت ، 1407 هـــ/1987م)، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ، ص65.

الغروب وقبل صلاة المغرب استحباب المبادرة بالإقبال على صلاة الفريضة ولو تنفل متنفل في ذلك الوقت لصحت صلاته مع الكراهة.

وإذا أحرم المتنفل بالصلاة في وقت نهي فإنه يقطع وجوبا في الوقت المحرم ، وندبا في الوقت المكروه ، ولا قضاء عليه لأن الله تعالى لا يُتقرب إليه بمنهي عنه ، سواء أحرم جاهلا أو ناسيا أو عامدا.[1]

[1] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته.ج1 (ط: 1 ؛ بيروت ــ لبنان: دار بن حزم ، 1418 هــ/1998م) ، ص178، ص179.

المبحث الثالث

أثر الشمس والقمر في الزكاة

المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في تحديد مدة حول الزكاة

المطلب الثاني: أثر الشمس في وجوب زكاة الفطر

تمهيد

الزكاة شرعا هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا ، لمستحقه ، إن تم الملك والحول ، غير معدن وحرث. وسمي المال المخرج في الشرع زكاة ؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات ، ويزكي النفس. وحكمتها تحصين المال وصونه ، وعون الفقراء والمحتاجين ، والأخذ بيدهم لبدء حياة كريمة يعتمدون فيها على جهدهم ، فهي حق لهم لعلاج ظرف طارئ وليس تجميدا أو تكريسا للفقر وإبقاء أهله في الحاجة والعوز، وهي أيضا تطهر النفس من داء الشح والبخل وتعوّد المؤمن البذل والسخاء.

المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في تحديد مدة حول الزكاة

السنة في اللغة والاصطلاح: الحول ، وجمعها سنوات ويجوز سنهات ، وإذا أطلقت السنة في كلام الفقهاء فهي السنة القمرية وليست الشمسية.

والسنة تتنوع إلى سنة شمسية وهي التي تعتمد في بدايتها ونهايتها على حركة الشمس ، قال زكريا الأنصاري:[1] وعدد أيامها ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاث مائة جزء من يوم ، وإلى سنة قمرية وهي التي تعتمد على ظهور الهلال واختفائه في بداية الشهر ونهايته، قال زكريا الأنصاري: وعدد أيامها كما قال صاحب المهذب[2] وغيره: ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه. فالسنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور وتختلف معها في عدد الأيام فتزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما وجزء من يوم واحد وعشرين

---

[1] هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي القاهري الأزهري الشافعي زين الدين أبو يحيى عالم مشارك في الفقه والفرائض والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل ولد بسنيكة في 826هــ ونشأ بها ثم تحول إلى القاهرة وتولى القضاء وتوفي بها في 4 ذي الحجة 926 هـــ ، من تصانيفه: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

[2] هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق جمال الدين ، الفيروز أبادي الشيرازي ، فقيه ، صوفي ، ولد بفيروزباد سنة 393هـــ ، ونشأ بها، ثم دخل البصرة ، ثم بغداد ، وتوفي في في جمادى 476 هـــ ، من مؤلفاته: المهذب في الفقه ، النكت في الخلاف ، اللمع وشرحه ، التبصرة في أصول الفقه ، المعونة في الجدل ، طبقات الفقهاء.

جزءا من اليوم.[1] والمراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية ، ودليل اعتبار الحول[2] قول النبي ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[3].

اتفق الفقهاء على أن الحول أي: مضى سنة كاملة على ملكه النصاب شرط لوجوب الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ، وفي الأثمان ، وهي الذهب والفضة ، وفي عروض التجارة لحديث: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ». أما الزرع والثمار فلا يشترط فيها حول. لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141] ولأنها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ زكاتها حينئذ ، ثم تأخذ في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء ، والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع لا يشترط فيه حول باتفاق الفقهاء فيما يجب فيه من زكاة أو خمس. فيؤخذ زكاته عند حصوله ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارة ، وبها تحصل المضاربة والشركة.[4]

المطلب الثاني: أثر الشمس في وجوب زكاة الفطر

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان[5] للحديث « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية. ج23 (لا.ط ، لا.ن ، لا.ت) ، ص259 ، ص260.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية. ج23 (لا.ط ، لا.ن ، لا.ت) ، ص242.

[3] أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي ت 303 هـ ، السنن الكبرى ، تحق: محمد عبد القادر عطا. ج4 (ط: 3 ؛ بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية ، 1424 هـ/2003م) ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ص160.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج25 ، ص259 ، ص260.

[5] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج1 ، ص282.

[6] أخرجه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ج7 (ط: 1 ؛ الطبعة المصرية بالأزهر ، 1347 هـ/1992م) ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ، ص58.

أما عن زمن وجوبها فاختلف فيه على وقتين هما:

فقال مالك في رواية بن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان ، فبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي.

وسبب اختلافهم ، هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد. أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب ؟.[1]

فمن ولد له ولد قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب زكاة الفطر عن المولود.

ومن ولد له مولود بعد الغروب وطلع عليه الفجر وهو حي وجبت على الأب الزكاة. ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب ، وقس على ذلك من تزوج وطلق.[2]

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.[3]

قال مالك: إنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى.[4]

---

[1] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج1 ، ص282.

[2] ينظر: الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص91.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الكافي ، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. ج 2 (ط:1 ؛ مصر: دار هجر ، 1417 هـ/1997م) ، ص170.

[4] إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري المدني ، تحق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. ج1 (لا.ط ، لا.م ، مؤسسة الرسالة ، د.ت) ، كتاب الصدقة ، باب وقت إرسال زكاة الفطر ، ص348.

وهكذا كما قال أنه يستحب أن يخرج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر قبل الغدو إلى المصلى. والأصل في ذلك ما روي عن بن عمر أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ووجه ذلك أن دفعها إلى المساكين في ذلك الوقت سبب إلى انتفاعهم بها ذلك اليوم وفطرهم بها ، وبذلك يستغنون عن التطوف في ذلك اليوم عن الناس في المصلى ومنعا لهم من النظر عليه والانتفاع بها في أول يوم الفطر.[1]

ومن لم يخرجها قبل صلاة العيد ، ترتبت في ذمته ، ووجب عليه إخراجها قضاء ، لأن وقتها قد فات ، ويأثم من أخرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها.[2]

ففي الصحيح عن بن عمر ﷺ : « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة »[3].

---

[1] القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت 494 هـــ ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحق: محمد عبد القادر محمد عطا. ج3 (ط:1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1420 هـــ/1999م) ، ص310.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج2 ، مرجع سابق ، ص74.

[3] أخرجه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـــ ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري برواية أبي ذر الهرويُّ عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني،تحق: عبد القادر شيبة الحمد. ج3 (ط: 1؛ الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1421 هـــ/ 2001م) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ، ص438.

المبحث الرابع

أثر الشمس والقمر في الصوم

المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر رمضان

المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه

المطلب الثالث: أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع

تمهيد

في الصوم يتصل الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد ويعيش أرفع درجات الصفاء والإخلاص. الصوم مدرسة تربوية لتهذيب الأخلاق ، وللسمو بالنفس عن شهواتها ورغباتها. والصوم له آثار على الصحة والبدن فهو يريح المعدة ، وجهاز الهضم.

هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.[1]

المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر رمضان

الفرع الأول: أثر القمر في دخول شهر رمضان برؤية الهلال وخروجه

✓ يثبت شهر رمضان وشوال **برؤية عدلين** لهلال رمضان ، وأولى برؤية أكثر ، ودليل ثبوت الشهر بالرؤية:[2]

عن عبد الله بن عمر ـــ رضي عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له »[3].

ويجب الصوم على كل من أخبره عدلان برؤية الهلال ، ولو لم يحكم به الحاكم ، ولا يحكم بثبوت الصيام أو الفطر **برؤية عدل واحد** ، ولكن وجب على هذا الواحد في خاصة نفسه أن يصوم إن رأى هلال رمضان ، وأن يفطر إن رأى هلال شوال ، وعليه أن يخفي ذلك إن كان يخاف على نفسه ، كذلك يجب على أهله ، وعلى كل من أخبره بهذه الرؤية أن يعمل بها ، إذا كان ذلك في بلد لا يعتني أهلها بالهلال.[4]

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص600 ، ص601.

[2] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص101.

[3] أخرجه: محمد ناصر الدين الألباني ، مختصر صحيح الإمام البخـــاري. م1 (ط: 1 ؛ الرياض: مكتبة المعارف ، 1422 هـــ/2002م) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، ص551.

[4] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص611.

ومن رأى الهلال وحده فعليه أن يؤدي الشهادة ، لعل غيره رآه في مكان آخر ، فتضم شهادتهما ، وإذا ثبت الشهر برؤية عدلين ، وحكم به الحاكم ، ثم صام الناس ثلاثين يوما ، و لم ير هلال شوال في ليلة الواحد والثلاثين وكانت السماء صحوا ، فلا جوز للناس أن يفطروا بل عليهم صيام الواحد والثلاثين ، لتبيُّن خطأ الشاهدين في شهادتهما بإثبات رمضان ، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوما ، ثم رأوا الهلال فأفطروا ، وجب عليهم قضاء يوم ، لتبين خطئهم في الأول.[1]

وقد يكون **برؤية جماعة مستفيضة** وإن لم يكونوا عدولا ، ورؤية الجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لبلوغ عددهم التواتر.

✓ بإكمال شعبان ــ بالنسبة لدخول رمضان ــ وبإكمال رمضان بالنسبة لخروجه ــ ثلاثين يوما إذا غم الهلال بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة أو كانت مصحية و لم ير الهلال لأن العبرة برؤيته لا بوجوده كما تقدم.[2]

* **أما بالنسبة لاختلاف المطالع:** فإن لكل أهل بلد رؤيته ، وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم في ذلك ؛ عملا بما رواه مسلم في صحيحه[3] من حديث كريب « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية ﷺ بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت».[4]

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص611.

[2] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص105.

[3] مكتبة الشيخ عبد العزيز بن باز ، «الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه» ، (www.binbaz.org.sa). تاريخ التصفح:2016/03/17.

[4] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري ، مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مرجع سابق ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال ، ص156.

وحدثنا محمد ، قال: وأخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: « فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ هلال رمضان ، وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا. هكـــذا أمرنا رسول الله ﷺ ».[1]

والإهلال لا يكون واحدا في جميع الأرض ، فبالنظر إلى طبيعة دوران القمر حول الأرض ، وقربه منها صعودا وانخفاضا ، وارتباط حركته مع الأرض حول الشمس: فإن الإهلال لا يكون واحدا في يوم واحد في جميع الأرض في جميع الأشهر:

ـ فقد يحدث الاقتران أو الإهلال بالنسبة لبلد ما بعد غروب الشمس.

ـ وقد يحدث الإهلال بعد الاقتران لكن يغرب القمر قبل الشمس في بعض البلدان.

ـ وقد يحدث الإهلال بعد الاقتران لكن يكون القمر تحت خط الأفق.

ـ وقد يحدث الإهلال بعد الاقتران لكن يكون القمر قريبـــــا من الشمس بالنسبة للرؤية ، أو من خط الأفق مما يجعل رؤيته متعذرة في بعض البلدان.

وغير ذلك من الاحتمالات المتعددة ، مما يجعل الإهلال في بعض البلدان دون بعض ، أو [2]

---

[1] إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني ويكنى أيضا أبا إبراهيم ، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني ، تحق: عمر بن رفود السفياني. ج1 (ط: 1 ؛ الرياض ، مكتبة الرشد ، 1418 هـــ/ 1998م) ، باب أحاديث محمد بن أبي حرملة من بني عامر ، ص373.

[2] عماد الدين خيتي ، «حقائق عن القمر والشهر القمري» ، (www.aleqt.com). تاريخ التصفح: 2016/04/18.

متفاوتا بين البلدان ، وهذا الاختلاف سبب في تعدد الاجتهادات في بدايات الشهر القمري ، وما يتعلق بها من مسائل التقويم ، وتوحيد الشهور القمرية.[1]

الفرع الثاني: أثر القمر في دخول شهر رمضان بالحساب الفلكي

أن القول بالأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه دون النظر إلى الرؤية الشرعية للإهلال في الإثبات قول باطل ويظهر لنا بطلانه ومنافاته للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله ﷺ إذ لا شك أن علماء الأمة الإسلامية إلا من شذ مجمعون على أن دخول شهر رمضان وخروجه لا يتم برؤية الهلال لا بالحساب الفلكي ، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185] وقال ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . . . . ».[2]

قرار الهيآت الإسلامية:

قرر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في أكتوبر 1966م ص 613 الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر بشرطين: إذا لم نتحقق الرؤية ، و لم بتيسر الوصول إلى إتمام الشهر ثلاثين يوما.

وقد عقد مؤتمر تحديد أوائل الشهور العربية في تركيا في شهر نوفمبر 1978 م وقرر أن الأصل في إثبات الشهور هو رؤية الهلال بالعين ، ويجوز الاعتماد على الحساب بشرط أن يبني الفلكيون حكمهم على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس ، بحيث يمكن أن يرى بالعين لو انتفت الموانع التي تمنع رؤيته ، مثل الغيم وغيره.[3]

[1] عماد الدين خيتي ، حقائق عن القمر والشهر القمري ، مرجع سابق.

[2] عبد الله بن سليمان بن منبع ، « التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية» بحث منشور على شبكة الإنترنيت (www.islamtoday.net/articles). تاريخ التصفح: 2016/03/17.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص613 ، ص614.

المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه

هذه المسألة مشتملة على أمرين: وقت ابتداء الصوم ووقت انتهائه

الفرع الأول: أثر الشمس في ابتداء وقت الصوم

اتفق الجمهور (الأئمة الأربعة) على أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني ، وهو التعبد لله عز وجل عن المفطرات من طلوع الفجر ، والمراد بالفجر هنا الفجر الثاني دون الفجر الأول ، فيتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث ميزات:

1 ـ أن الفجر الثاني يكون معترضا في الأفق ، والفجر الأول يكون مستطيلا ، أي ممتدا من المشرق إلى المغرب ، أما الفجر الثاني فهو من الشمال إلى الجنوب.

2 ـ أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده ، بل يستمر النور في ازدياد حتى تطلع الشمس ، أما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

3 ـ أن الفجر الثاني متصل غيابه بالأفق ، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول ليس له حكم في الشرع ، فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحل به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني.[1]

فقالوا في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: فهو بياض النهار وذلك من حين يطلع الفجر الثاني.[2]

---

[1] الشيخ بن عثيمين ، وهو في أصله مادة إذاعية قامت فكرتها على إجابة الأسئلة التي كان يطرحها المذيع على الشيخ ، فقه الصيام ، ثمانون سؤالا... استوعبت ما تلزم المسلم معرفته ، أفردت يوم الجمعة الموافق:1433/08/24 هـ ، ص 4.

[2] ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع. ج2 (ط: 2 ؛ حلب: دار الكتب العلمية ، 1406 هـ/1986م) ، ص77.

وفي المدونة الكف عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق [1] لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187]

ووجه الاستدلال من الآية: فقد جيء في الغاية بـــ"حتى" و "بالتبين" للدلالة على أن الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر وهو الفجر الصادق ، ثم قوله ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ [البقرة : 187] تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق ؛ وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم ، إذ ليس في زمان رمضان إلا صوم وفطر.[2]

وفي المقنع والشرح الكبير والإنصاف: الصوم المشروع من طلوع الفجر الثاني ومعنى ذلك ما روي عن علي ﷺ ، أنه لما صلى الفجر قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.[3]

لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: 187].

ووجه الاستدلال: فقد رويت قصة في فهم بعض الصحابة لهذه الآية وفي نزولها مفرقة [4] ، فروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: (لما نَزَلَت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وعقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: « إن وسادك لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1 ، ص620.

[2] ينظر: بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص184.

[3] ينظر: علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي. ج7 (ط: 1 ؛ لا.م ، هجر للطباعة والنشر ، 1415 هـــ/1995م) ، ص325.

[4] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص184.

الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال: « إنك لعريض القفا ، إن أبصرت الخيطين » ، قال: « لا بل سواد الليل وبياض النهار » .[1]

وروي عن سهل بن سعد قال نزلت ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: 187] ولم ينــزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187] وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187] فعلموا أنما يعني الليل والنهار.[2]

وقالوا في المغني: الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني.[3]

فعن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن بلالا يؤدن بالليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين بن أم مكتوم »[4].

دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح ، ولأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر.[5] هذا قول جماعة علماء المسلمين.

---

[1] المربي المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي ت 435 هـ ، المختصر النصيح في تهذيب كتاب الجامع الصحيح ، تحق: أحمد بن فارس السلوم. ج4 (ط: 1 ؛ الرياض: دار التوحيد ودار أهل السنة ، 1430 هـ/ 2009م)، كتاب الأدب ، باب قوله عز وجل﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ ، ص235.

[2] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحق: مصطفى السيد محمد وآخرون. مج2 (ط:1؛ الجيزة ، مؤسسة قرطبة ، 1421 هـ/2000م) ، ص197.

[3] ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنلي، المغني ، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط: 3 ؛ الرياض: دار عالم الكتب ، 1417 هـ/1997م) ،ج4 ، ص325.

[4] صفي الرحمان المباركفوري ، منة المنعم في شرح صحيح مسلم. ج2 (ط: 1 ؛ الرياض: دار السلام ، 1420 هـ/ 1999م)، كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺ: « ليمنعن أحد منكم أذان بلال من سحوره » وبيان علامة الفجر ، ص154.

[5] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج4 ، ص325.

إذا فزمن ابتداء الصوم هو طلوع الفجر ، وأما في البلاد التي يتساوى الليل والنهار ، أو في حالة استمرار طلوع النهار ما عدا ساعات قليلة ، كما يحدث في بلغاريا وغيرها أحيانا ، فيقدر وقت الصوم بحسب أقرب البلدان إليها مثل تركيا ، أو يتم التقدير بحسب الوقت الواجب صيامه في مكة المكرمة.[1]

لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187].

وعبر عن طلوع الفجر الصادق بالخيط الأبيض مجازا ، أي: حتى يبين بياض النهار من سواد الليل بدقة لا في الظاهر البين ، ويحصل هذا بطلوع الفجر.[2]

الفرع الثاني: أثر الشمس في انتهاء وقت الصوم

لا خلاف بين العلماء على أن آخر وقت الصوم هو غروب الشمس.[3]

جاء في المجموع [ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس ، بإجماع المسلمين][4] ، وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد [وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس][5].

والأدلة التي تدل على أن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس ما يلي:

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص187.

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص187.

[3] أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني. ج1 (لا.ط ، لا.م ، دار الفكر ، 1415 هـ/ 1995م) ، ص303.

[4] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحق: محمد نجيب المطيعي. ج6 (لا.ط ، جدة: مكتبة الإرشاد ، د.ت) ، ص323.

[5] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج1 ، ص288.

✓ قولة تعالى: ﴿. . .حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: 187].

ووجه الدلالة ؛ ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة : 187] بيانا لنهاية وقت الصيام ولذلك قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ﴾[البقرة: 187] و لم يقل ثم صوموا لأنهم صائمون من قبل وإلى الليل غاية اختير لها (إلى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس لأن (إلى) لا تمتد معها الغاية بخلاف (حتى) ، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل[1].

فالإفطار يقتضي عند غروب الشمس حكما شرعيا.[2]

✓ ما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »[3]

✓ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » وأشار بأصبعه قبل المشرق.[4]

المطلب الثالث: أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع

وشرط صحة النية هو إيقاعها ليلا ، ومحلها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو مع طلوعه والدليل[5]:

---

[1] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص184.

[2] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص205.

[3] أبو داود ، سنن أبو داود. ج1 ، مرجع سابق ، كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، ص36.

[4] أبو داود ، المرجع نفسه ، ص36.

[5] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص110.

✓ عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له »[1].

✓ عن حفصة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ».[2]

✓ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.[3]

والنية ليلا شرط لصحة الصوم اتفاقا ، ويشترط إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه ، أو إيقاعها مع طلوع الفجر ، ولا يضر ما حدث قبل الفجر بعد النية من أكل أو شرب ، أو جماع، أو نوم ، بخلاف الإغماء والجنون ، فيبطلانها إن استمرا للفجر وإلا فلا ، فلو نوى نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل ، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه ، لم تنعقد ولو نفلا. والجمهور يشترطون تبييت النية ليلا.[4]

يشترط في النية أن تكون مبيتة من الليل قبل الفجر ولا يجزي تقديمها قبل الليل ولا تأخيرها بعد الفجر[5] ، لحديث: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ت275 هـ. مج2 (ط: 1 ؛ الرياض: مكتبة المعارف ، 1419 هــ/ 1998م) ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، ص82.

[2] النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت 303 هــ ، السنن الكبرى ، تحق: حسن عبد المنعم شلبي. ج3 (ط:1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1421 هــ/2001 م) ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ص170.

[3] مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ت244 هـ ، تحق: بشار عواد معروف ، مج1 (ط:2 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1417 هــ/1997 م) ، كتاب الصيام ، باب من أجمع على الصيام قبل الفجر ، ص386.

[4] وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، مرجع سابق ، ص194 ، ص195.

[5] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ص619.

وجوز بعض العلماء حصول النية عند الفجر ، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [البقرة: 187] ولأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة ، وإنما جوزا تقديمها في الصوم لمشقة الإتيان بها عند الفجر تماما.

ولا يجزي في صوم التطوع النية بعد الفجر ، لعموم النص في قوله ﷺ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[1] فهو شامل للنفل والفرض.[2]

[1] سبق تخريجه ، ص 37.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ص619.

المبحث الخامس

أثر الشمس والقمر في الحج

المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة

المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفة وقت انتهائه

المطلب الثالث: أثر الشمس في الدفع إلى مزدلفة والدفع منه

المطلب الرابع: أثر الشمس والقمر في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة وانتهائه يوم العيد

المطلب الخامس: أثر الشمس في ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثـــار
- فهرس الأعـــلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

تمهيد

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو قصد الكعبة المشرفة لأداء أفعال مخصوصة ، وقد شرع الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : 97] والحج تكفير للذنوب وتطهير للنفس من المعاصي ، فالحج يغفر الذنوب الصغائر إلا حقوق الآدميين ، والحج أيضا وسيلة لتعارف المسلمين ، وتقوية صِلاتهم، والمذاكرة في قضاياهم العامة ، وطريق لعقد الاتفاقات لتبادل المنافع الاقتصادية وتقوي الرابطة الأخوية بين المؤمنين ، كما أنه يساعد على نشر الدعوة الإسلامية.[1]

المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة

الفرع الأول: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة برؤية الهلال

إن رؤية الهلال معتبرة في دخول شهر ذي الحجة وأصل ذلك رؤية هلال شهر رمضان.

ويدل على اعتبار رؤية الهلال في دخول شهر ذي الحجة ما يلي:[2]

- ✓ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: 189].

وجه الاستدلال: عن بن عباس سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية ، يعملون بها على دينهم وعدة نسائهم ، ووقت حجهم[3]. وقد جعل الله الأهلة علامات يعرف بها الناس أوقات عباداتهم المحددة بوقت مثل الصيام والحج ، ومعاملاتهم.[4]

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص271.

[2] عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى ، أثر القمرين في الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص199 ، ص200.

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص211.

[4] مجموعة من العلماء ، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، التفسير الميسر. (لا.ط ، لا.م ، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com، د.ت) ، ج1 ، ص203.

✔ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ ﴾ [يونس: 5].

وجه الاستدلال: الله هو الذي جعل الشمس ضياء ، وجعل القمر نورا ، وقدّر القمر منازل ، فبالشمس تعرف الأيام ، وبالقمر تعرف الشهور والأعوام ، ما خلق الله تعالى الشمس والقمر إلا لحكمة عظيمة ، ودلالة على كمال قدرة الله وعلمه ، يبين الحجج والأدلة لقوم يعلمون الحكمة في إبداع الخلق.[1]

✔ عن عبد الله بن عمر ــ رضي عنهما ــ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه »[2].

وهذا الحديث دال على اعتبار رؤية الهلال لدخول شهر رمضان ، دال أيضا على دخول شهر ذي الجحة.

الفرع الثاني: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة بالحساب الفلكي

هذه المسألة وهي دخول شهر ذي الحجة بالحساب الفلكي يجري عليها ما سبق في مسألة دخول شهر رمضان بالحساب الفلكي.

فدخول شهر ذي الحجة لا يثبت بالحساب الفلكي ولا اعتبار للحسابات الفلكية.

المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفة ووقت انتهائه

اختلفوا في معنى تسمية « عرفات » على قولين:

[1] مجموعة من العلماء ، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، التفسير الميسر ، مرجع سابق ، ج3 ، ص377.

[2] سبق تخريجه ، ص 28 .

أحدهما: أن آدم عليه السلام أُهْبِطَ بالهند ، و أُهْبِطَت حواء بجدة فتعارفا عند أرض عرفة ، فسميت بذلك.

الثانـــي: أن جبريل عليه السلام كان يري إبراهيم عليه السلام المناسك ، فيقول: عرفت ، فسميت بذلك.[1]

وقبل الخوض في مسألة ابتداء وقت الوقوف بعرفة ووقت انتهائه لا بد من معرفة وقت الخروج إلى عرفة بعد حلِّ المتمتع من عمرته ، فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة ، واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة ، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها.

وحكم الوقوف بعرفة فإن الأئمة الأربعة أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدي في قول أكثرهم لقوله ﷺ: « الحج عرفة ».

وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس ، وأما عن وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر فعن مالك: يخطب الإمام حتى يمضي صدرا من خطبته أو بعضها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب.

الفرع الأول: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفة

اتفق جمهور العلماء (الحنفية ، المالكية ، الشافعية) أن أول وقت الوقوف بعرفة ، هو بعد زوال الشمس من يوم عرفة.[2]

---

[1] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي ، مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، تحق: مصطفى محمد حسين الذهبي. ج1 (ط:1 ؛ القاهرة: دار الحديث ، 1415 هــ/1995م) ، ص177.

[2] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج1 ، ص346 ، ص347 ، ص348.

وأضاف المالكية أن الوقوف لا يجزئ بالنهار ، وإنما يجزئه الوقوف إلا بجزء من الليل أو يقف الليل.[1]

وأدلتهم على عدم إجزاء الوقوف بعرفة النهار دون الليل:

✓ عند عبد الله بن عمر كان يقول: (من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج).

✓ عن هاشم بن عروة ، عن أبيه أنه قال: (من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة و لم يقف بعرفة، فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج).

وجه الاستدلال: من قوله: (من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج) يقتضي معنيين:

أحدهما: أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف ، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به.

والثاني: أن يقصد تبيين زمان الوقوف ، فيكون معناه إن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة ، فلا وقوف له، وقد فاته الحج ، وإن كان قد وقف قبل ذلك ؛ لأن ما قبل ذلك بزمان لفرض الوقوف ، وإن كان زمانا لنافلته. وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة ، وقد ذهب مالك إلى أن الوقوف لا يجزئ بالنهار ولا بد من الوقوف بالليل ، والأفضل عنده أن يقف نهارا وليلا.[2]

✓ حديث عبد الرحمان بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: (أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ...).[3]

---

[1] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحق: زكرياء عميرات. ج4 (ط:خاصة ؛ لا.م ، دار علم الكتاب ، 1423 هـ/2003م) ،ص131ـ 135.

[2] أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ج4 ، ص36 ، ص37.

[3] ينظر: بن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، مرجع سابق ، ج4 ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، ص126.

✓ ما روي (أن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ ، وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر معاوية بن صالح ينادي الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج).[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة مزدلفة ، فقد أدرك الحج ، فلو كان إدراك النهار إدراك للحج ، لأخبر النبي ﷺ به ، فدل على أنه يجب إدراك الوقوف بعرفة ليلا.[2]

الفرع الثاني: أثر الشمس في انتهاء وقت الوقوف بعرفة

اتفق جمهور العلماء على أن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع الفجر ليلة المبيت بمزدلفة (ليلة عيد النحر) ، فمن أتى بعد هذا الوقت فاته الحج.[3]

✓ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه ».

✓ ما روي عن النبي ﷺ: « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».[4]

فقد قيل في المغني [ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع الفجر يوم النحر].[5]

أما عن الخطأ في الرؤية: يجزئ الوقوف ليلة الحادي عشر إذا أهل الموقف بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا يوم العاشر وفي اعتقادهـــم[6]

---

[1] ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

[2] عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى ، أثر القمرين في الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص213.

[3] ينظر: أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحق: محمد نجيب المطيعي. ج 8 (ط:الوحيدة الكاملة ؛ جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت) ، ص127 ـ 132.

[4] ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، مرجع سابق ، ص129.

[5] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج5 ، ص274.

[6] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص206 ، ص207.

أنه التاسع. فإنه يجزئهم أما الذين لا يجزئهم فهم:

ــ المتعمد.

ــ إذا أخطأ بعض أهل الموقف.

ــ إذا وقف أهل الموقف في اليوم الثامن أو اليوم الحادي عشر.

ومن رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم.[1]

المطلب الثالث: أثر الشمس في الدفع إلى مزدلفة والدفع منه

الفرع الأول: أثر الشمس في الدفع إلى مزدلفة

يجب النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة فعليه دم.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة: 198 - 199].

ووجه الاستدلال أن الله أمر بذكره بعد الدفع من عرفات بالمشعر الحرام وهو مزدلفة ووصف المشعر الحرام بوصف الحرام لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات.

يجمع الحجاج جمع تأخير بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة ، بعد مغيب الشفق في ليلة العيد ، ويصلون الفجر في المشعر الحرام ، وهو آخر أرض المزدلفة ، ويقفون للتضرع والدعاء.[2]

✓ عن أسامة بن زيد قال: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان في الشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله ، فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء

[1] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص207.

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص284.

المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى و لم يصل بينها).[1]

✓ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ ... حتى قصد المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه ... فاستقبل القبلة حمد الله وكبره وهلّله ووحّده...).

ووقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس والواجب النزول بقدر حط الرحال وصلاة العشاء وتناول شيء من أكل أو شرب إذ ليس المبيت كامل الليل واجبا.[2]

الفرع الثاني: أثر الشمس في الدفع من مزدلفة

يندب البيات بالمزدلفة والارتحال منها بعد أن تصلى الصبح فيها بغلس من يوم النحر بعد الدعاء بالمشعر وقبل الشروق. والدليل:

✓ حديث جابر المتقدم وفيه أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

✓ عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير ، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.[3]

---

[1] محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تحق: علي حسين البواب. ج3 (ط: 2 ؛ بيروت ـ لبنـــان: دار بن حزم ، 1423 هـــ/2002م) ، ص262.

[2] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج2 ، ص223.

[3] أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت321 هـ ، شرح معاني الآثار ، تحق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق. ج2 (ط: 1 ؛ لا.م ، عالم الكتب ، 1414 هـــ/1994م) ، كتاب مناسك الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة ، ص217.

المطلب الرابع: أثر الشمس والقمر في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة وانتهائه يوم العيد

الفرع الأول: أثر الشمس والقمر في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة

يجب على الحاج في هذا اليوم رمي جمرة العقبة وحدها ،وتسمى الجمرة الكبرى ،يرميها بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة .[1]

حيث إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة العقبة إذا طلعت الشمس قدر رمح فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه[2].

والأفضل أن ترمى العقبة بعد طلوع الشمس ، ومن رماها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشـــمس جاز.[3]

ففي حديث بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رســـول الله ﷺ بعثه في الثقل : قال :« لا ترموا الجمار حتى تصبحوا ».[4]

وهذا الحديث يبين وقت الجواز ، وفي حديث آخر يبين النبي ﷺ وقت الأفضلية[5]

بقولـــه:« لبني هاشم يا بني أخي تعجلوا قبل حازم الناس ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج17 ، ص47.

[2] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،مرجع سابق،ص246.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص148.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج2 ، كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، ص166.

[5] الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص148.

[6] أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ص217.

الفرع الثاني: أثر الشمس والقمر في انتهاء وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد

وأخر وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس من يوم النحر ويجوز الرمي ليلا ، لحديث بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: قال رجل للنبي ﷺ : وفي رواية : كان يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: « لا حرج » ، فسأله رجل فقال: زرت قبل أن أرمي ؟ فأومأ بيده ، قال: « لا حرج ». قال آخر: حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده قال: « لا حرج ». قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال: « لا حرج ». قال: رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال: « لا حرج ».[1]

أي بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.[2]

فقد صرح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه ، واسم المساء يصدق بجزء من الليل.[3]

المطلب الخامس: أثر الشمس في ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق وانتهائه

الفرع الأول: أثر الشمس في ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق

إن أول وقت يجوز فيه رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة هو بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد.[1]

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني ، مختصر صحيح الإمام البخاري ، مرجع سابق ، مج 1 ، كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، ص502 ، ص 503.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج3 ، كتاب الحج ، باب رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا ، ص665.

[3] سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ بحث منشور على شبكة الألوكة (www.alukah.net) ، تاريخ التصفح: 2016/04/18.

لقولهم أجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، أن ذلك يجزئه.

وممن رماها بعد الزوال عمر بن الخطاب ، وبن عمر وبن الزبير ، وبن عباس ، وعبيد بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي. وغيرهم كلهم رأى أن من السنة أن يرمي بعد زوال الشمس.[2] ودليلهم:

✓ ما روى جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قـــال: « رمـــى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال ».[3]

✓ ما روي عن وبرة ، قال: سألت بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ متى أرمي الجمار ؟ قال: (إذا رمى إمامك فارمه) فأعدت عليه المسألة ، قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا).[4]

إذا فرغ من طواف الزيارة.. رجع إلى منى وأقام بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذه الأيام تسمى: أيام الرّمي ، والأيام المعدودات ، وأيام التشريق ــ فيرمي كل يوم الجمار الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، ويأخذ لها الحصى من أي موضع شاء ، إلا من الموضع النجس والمسجد والجمار.[5]

[1] ينظر: بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص328.

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإشراف على مذهب العلماء ، تحق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. ج3 (ط:1 ؛ الإمارات: مكتبة مكة الثقافية ، 1425 هـــ/2004م) ، ص330.

[3] أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج2 ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، ص177.

[4] أبو عبد الله البخاري ، المرجع نفسه ، ص177.

[5] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران الشافعي اليمني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ج4 (ط:1 ؛ لبنان ــ بيروت: دار المنهاج ، 1421 هــ/2000م) ، ص349.

فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ويقف قدر سورة البقرة يدعوا الله ز وجل ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف يدعوا الله كقدر سورة البقرة ، ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

ولا يجوز أن يرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم ، وإن ترك الرمي في أيام التشريق فقيل بالقول المشهور: إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد.[1]

الفرع الثاني: أثر الشمس في انتهاء وقت رمي الجمار أيام التشريق

✓ قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [البقرة: 203]

وجه الاستدلال: عن بن عباس قال: الأيام المعدودات أيام التشريق.

✓ عن عكرمة ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ يعني: التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبة: الله أكبر الله أكبر.[2]

فعن عبد الرحمان بن يعمر الديلي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أيام منى ثلاثة أيام » [فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه].[3]

[1] ينظر: النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ، ص207 ، ص208.

[2] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 265.

[3] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضيل بن هوام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي ت 255 هـ ، مسند الدارمي المعروف (بسنن الدارمي) ، تحق: حسين سليم أسد الداراني. ج2 (ط: 1 ؛ السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع ، 1412 هـ/2000م) ، كتاب المناسك ، باب بما يتم الحج ، ص1200.

لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في الآية والحديث هي أيام منى ، وهي أيام التشريق.[1]

وينتهي وقت الرمي في أيام التشريق إذا غابت الشمس لم يبق رمي في اليوم الثالث عشر ، فإذا كان مقيما حتى جاء اليوم الثالث عشر في منى فعليه الرمي ، فإذا غابت الشمس و لم يرم فعليه دم ؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر.[2]

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد [وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها ، أنه لا يرميها بعد].[3]

ومن هنا لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل وأنه لم يثبت دليل على منع الرمي ليلا والأصل جوازه ، والأفضل الرمي نهارا في يوم العيد كله وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك ، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه ، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده. فمن فاته الرمي نهار العيد رمى ليلة إحدى عشر إلى آخر الليل ، ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب[4] الشمس في ليلة اليوم الثاني ، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر ، ومن فاته الرمي نهارا في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي ووجب عليه دم ؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر.[5]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج3 (ط: 1 ؛ بيروت ــ لبنان: مؤسسة الرسالة ، 1427 هــ/2006م) ، ص362.

[2] عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، إشراف: محمد بن سعد الشويعر. ج17 (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، ص371.

[3] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج1 ، ص353.

[4] عبد العزيز بن باز ، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة ، ج1 ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، ص13.

[5] عبد العزيز بن باز ، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة ، مرجع سابق ، ص13.

وأما من فاته الرمي بالنهار حتى غربت الشمس فعن مالك قال إذا تركه بالنهار رماه ليلا وعليه دم.

ومن ترك الجمار كلها أو جمرة منها فعن مالك في الموطأ [فيمن نسي جمرة في بعض أيام منى فلم يذكر حتى صدر فعليه الهدي].

وحكى ابن القاسم عنه: [إن ترك حصاة فليرهق دما ، فأما في جمرة أو في الجمار كلها فبدنة فإن لم يجد فبقرة].[1]

[1] النيسابوري ، الإشراف على مذهب العلماء ، مرجع سابق ، ص13.

الخـــــاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله خير المخلوقات وعلى آله وارْضَ اللهم على من سار على دربه لنيل أعلى الدرجات.

تعرف مواقيت العبادات بأنها الوقت الذي تضبط به الأحكام من صلاة وزكاة وصوم وحج ، والشمس والقمر هما آيتان من آيات الله تعالى التي لهما الأثر البالـــغ في هـــذا الضبـــط ، وعليه وبعد هذه الرحلة التي استغرقت خمس مباحث خلصنا إلى نتائج وتوصيات أهمها:

1 ـ النتـــائـــج:

- ✓ بهمـــا تحقيـــق لمصالح العبـــــاد في الدنيـــــا والآخـــرة ودفـــع الســـــوء عنهـــــم.
- ✓ كما أن الله تعالى ما شرع هذه الشعائر عبثا ، وإنما شرعها لحكمة جليلة أعلاها جمع الأمة على الدين لتجمع في شؤونها الدنيوية ولتتـــربى عـــلى اتحـــاد مصالحها العامـــة المشتـــركـــة.
- ✓ ربط الإسلام العبادات بأوقات مخصوصة من الكتاب والسنة.
- ✓ من خلال الضبط لمواقيت العبادات يحصل أصل الواجب والابتعاد عن إيقاعها في الوقت المكروه ، فإذا أوقع المسلمون العبادة في الوقت المستحب حقق لهم هذا العمل مقاصد شرعية سامية وفي المقابل إذا أوقعوها في الوقت المكروه شكّل هذا خطرا على المقاصد الشرعية ، فكيف لو ترك المسلمون عباداتهم أو جهلوا مواقيتها.

2 ـ التـــوصيـــات:

- ✓ متـــابعـــة البحـــث في مواقيت العبادات بشكل دقيق.

✓ بالرغم من وجود دراسات كتبت في هذا الموضوع إلا أن هناك جزئيات لمسائل فقهيه متعلقة بالفلك تحتاج إلى مزيد من العناية ومزيد من التحرير لأحكامها ، لذا نوصي بالبحث فيها أكثر.

وفي الختام فإننا نسأل الله العظيم العلي القدير أن يجزي كل من أعان على تمام هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة خير الجزاء ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يدفع به عنا الزيغ والزلل ، وأن يرزقه القبول عنده وعند رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وأن يكون محل قبول عند عباده ، فإن كنا قد وفقنا إلى ما أردنا فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من عبادة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثـــار
- فهرس الأعـــلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها . السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
چہ ہ ۀ ہ ہچ	185	31
چ چ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ چ چ چچ	187	33 - 35 41 - 37
چ ڃ ڃ ڃ ڃچ	187	36
چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇچ	189	7 - 40
چچ چ چچ چ ڃ ڃ ڈڈ ...چ	198 - 199	45
چ ب ب ب ٻ ٻ پپ . . .چ	203	50
سورة آل عمران [03]		
چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭڭ چ	97	40
سورة الأنعام [06]		
چڭ ڭ ۇ ۇۆ چ	141	24
سورة يونس [10]		
چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ . . .چ	5	7 - 41
سورة النحل [16]		
چپٹ ٹ ڈ ڈ چ	16	10
سورة الإسراء [17]		
چڈ ڈ ڈ ڈڈڈ ژ ژ ڑ ک ککچ	12	6
چڤ ڤ ڤ ڤچ	78	12 - 13 - 14
چ ڃ ڃچ چ ڃ ڃ چ ڃ چ	78	15
سورة يس [36]		
چۇ ۇ ۋ ۉ ٻ ٻ د د ئاچ	38	6

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا أقبل الليل من ها هنا . . .	36
إذا رأيتم الليل قد أقبل ها هنا . . .	36
إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة . . .	17
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت . . .	18
الحج عرفة من جاء ليلة جمع. . .	44
أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر . . .	12
أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى غربت الشمس . . .	46
إن بلال يؤذن بالليل . . .	34
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين . . .	19
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس . . .	23
أن رسول الله ﷺ كان يصلي المعرب إذا غربت الشمس . . .	13
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر . . .	20
إن وسادك لعريض . . .	33
أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر . . .	43
أيام منى ثلاثة أيام . . .	51
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله . . .	13
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان في الشعب نزل . . .	45
كان يسأل يوم النحر بمنى فيقول « لا حرج » . . .	48
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية . . .	16
لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس . . .	17
لا ترموا الجمار حتى تصحوا . . .	47
لا تصوموا حتى تروا الهلال . . .	41 . 23
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . . .	23
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء . . .	15

طرف الحديث	رقم الصفحة
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس . . .	18
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا . . .	44
من لم يبيت الصيام من الليل . . .	37
من لم يجمع الصيام قبل الفجر . . .	38 . 37 . 36
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين . . .	20
وقت العصر ما لم تصفر الشمس . . .	13

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
إذا رمى إمامك فارمه . . .	وبـرة	49
إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية ﷺ بالشام . . .	كريـب	19
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة . . .	ثعلبة بن أبي مالك القرطبي	18
رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى . . .	جابر بن عبد الله	49
شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح . . .	عمرو بن ميمون	46
لا يصوم إلا من أجمع . . .	عبد الله بن عمر	37
من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة . . .	عبد الله بن عمر	43
من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة . . .	عبد الله بن عمر	43
ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق . . .	عبد الله بن عمر	14
يا بني أخي تعجلوا قبل حازم الناس . . .	ابن عبـاس	48

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476 هـ	23
زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنبكي القاهري أبو يحيى ت 926 هـ	23

فهرس المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

❖ **كتب القواميس ومعاجم اللغة:**

01 – ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط:2 ؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

02 – الجرجاني: علي بن مُحَمَّد السيد الشريف ، معجم التعريفات ، تحقيق: مُحَمَّد صديق المنشاوي ، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة ، د.ت.

03 – الكفوي: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، ط: 2 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ/ 1989م.

04 – الموسوعة العربية العالمية ، ط: 2 ؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة ، 1419 هـ/1999 م.

05 – تاج العارفين: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري عالم الكتب ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط:1 ؛ القاهرة: لا.ن ، 1410 هـ/2000 م.

06 – صبحي حمودي ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، لا.ط ؛ بيروت: دار المشرق ، 2000 م.

07 – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط: 4 ؛ مصر: مكتبة الشروق ، 1425 هـ/ 2004 م.

❖ **كتب التفسير:**

08 – ابن عاشور: مُحَمَّد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، لا.ط ، تونس: الدار التونسية ، 1984 م.

09 – ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: مصطفى السيد مُحَمَّد وآخرون ، ط:1 ؛ الجيزة: مؤسسة قرطبة ، 1421 هـ/ 2000 م.

10 – التركي: عبد الله بن عبد المحسن ، التفسير اليسر ، لا.ط ، لا.م ، مجمع الملك فهد ، د.ت.

11 – القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: 1 ؛ بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة ، 1427 هـ/ 2006 م.

❖ **كتب الأحاديث وتخريجها:**

12 – ابن العربي المالكي: الإمام الحافظ ، عارضة الأحوذي ، لا.ط ؛ بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية ، د.ت.
13 – ابن المغيرة البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجامع الصحيح المسند ، لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت.
14 – ابن أنس: مالك ، الموطأ ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، لا.ط ، دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـ ، 1985 م.
15 – ابن أنس: مالك ، الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري المدني ، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود مُحَمَّد خليل ، لا.ط ، لا.م ، مؤسسة الرسالة ، د.ت.
16 – الأسدي: المربي المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ، المختصر النصيح في تهذيب كتاب الجامع الصحيح ، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم ، ط: 1 ؛ الرياض: دار التوحيد ودار أهل السنة ، 1430 هـ/ 2009 م.
17 – الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، مختصر صحيح الإمام البخاري ، ط: 1 ؛ الرياض: مكتبة المعارف ، 1422هـ/ 2002 م.
18 – الأنصاري: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، تحقيق: عمر بن رفود السوفياني ، ط: 1 ؛ الرياض: مكتبة الرشد ، 1418هـ/1998 م.
19 – الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر مُحَمَّد عطا ، ط: 1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1420 هـ/ 1999 م.
20 – البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر ، السنن الكبرى ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا ؛ ط: 3 ؛ يروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م.
21 – الجعفي: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر ، ط: 1 ، لا.م ، ط: 1 ؛ لا.م ، دار طوق النجاة ، 1422 هـ.
22 – الحميدي: مُحَمَّد بن فتوح ، الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم ، تحقيق: علي حسين البواب ، ط: 3 ؛ بيروت ـ لبنان: دار بن حزم ، 1423 هـ/ 2002 م.
23 – الدارمي: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمان الفضيل بن هوام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي ، سنن الدارمي ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، ط: 1 ؛ السعودية: دار المغني ، 1421 هـ/ 2000 م.
24 – السجستاني: أبو داوود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي ، سنن أو داود ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد كامل قرة بللي ، ط: 4 ، لا.م ، دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ/ 2009 م.
25 – الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد سيد جاد الحق ، ط: 1 ، لا.م ، عالم الكتب ، 1414 هـ/ 1999 م.
26 – العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد ، ط: 1 ؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1421 هـ/ 2001 م.

27 – المازري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر ، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق: مُحَمَّد الشاذلي النيفر ، ط: 2 ، تونس: الدار التونسية ، د.ت.
28 – المباركفوري: صفي الرحمان ، منة المنعم في شرع صحيح مسلم ، ط: 1 ؛ الرياض: دار السلام ، 1420 هـ/ 1999م.
29 – المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو زكي الدين ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، ط: 6 ؛ بيروت ، لا.ن ، 1407 هـ/ 1987 م.
30 – النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، السنن الكبرى ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: 1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ/ 2001 م.
31 – النووي: صحيح مسلم ، ط: 1 ؛ الطبعة المصرية بالأزهر ، 1347 هـ/ 1992 م.
32 – النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، الجامع الصحيح ، لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت.
33 – النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، المسند الصحيح المختصر ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، لا.ط ؛ لا.م ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

❖ كتب الفقـه:

34 – ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله ، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة ، لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت.
35 – ابن باز:عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى ، إشراف مُحَمَّد بن سعد الشويعر ،لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت.
36 – ابن طاهر: الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته ، ط: 1 ؛ بيروت ـ لبنان: دار بن حزم ، 1418 هـ/ 1998 م.
37 – ابن عمران الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ط: 1 ؛ لبنان ـ بيروت: دار المناهج ، 1421 هـ/ 2000 م.
38 – ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ، الكافي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ط: 1 ؛ مصر: دار هجر ، 1417 هـ/ 1997 م.
39 – ابن قدامة: موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ، المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، ط: 3 ؛ الرياض: دار عالم الكتب ، 1417 هـ/ 1997 م.
40 – الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن مُحَمَّد ، مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، تحقيق: مصطفى مُحَمَّد حسن الذهبي ، ط: 1 ؛ القاهرة: دار الحديث ، 1415 هـ/ 1995 م.
41 – الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، لا.م ، دار علم الكتب ، 1423 هـ/ 2002 م.

42 – الصوفي: ماهر أحمد ، آيات العلوم الكونية وفق أحدث الدراسات الفلكية والنظريات العلمية. ج2 (ط: 1 ؛ بيروت ـ لبنان: المكتبة العصرية ، 1428 هـ /2007 م).
43 – الزحيلي: وهبة ، الفقه المالكي الميسر ، لا.ط ، بيروت ـ دمشق: دار الكلم ، 1421 هـ/ 2000م.
44 – الغرناطي: أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق: مُحَمَّد سيدي مُحَمَّد مولاي ، لا.ط ، لا.ن ، لا.ت.
45 – الغرياني: الصادق بن عبد الرحمان ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط: 1 ؛ بيروت ـ لبنان: مؤسسة الريان ، 1423هـ/ 2002 م.
46 – القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق: سعيد أعرب ، ط: 1 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1994 م.
47 – القرطبي: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط: 6 ؛ لا.م ، دار المعرفة ، 1402هـ/ 1982 م.
48 – القروي: مُحَمَّد العربي ، الخلاصة الفقهية على مذه السادة المالكية ، لا.ط ، بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.
49 – الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط: 2 ؛ حلب: دار الكتب العلمية ، 1406 هـ/ 1986 م.
50 – المرداوي: علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ، ط: 1 ؛ لا.م ، دار هجر ، 1415 هـ/ 1995 م.
51 – النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ، لا.ط ، لا.م ، دار الفكر ، 1415 هـ/ 1995 م.
52 – النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي ، لا.ط ، جدة: مكتبة الإرشاد ، د.ت.
53 – النيسابوري: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر ، الإشراف على مذهب العلماء ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط: 1 ؛ الإمارات: مكتب مكة الثقافي ، 1425 هـ/ 2004 م.
54 – عبيد: الحاجة كوكب ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، ط: 1 ؛ دمشق: مطبعة الإنشاء ، 1406 هـ/ 1986 م.
55 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت.

❖ الرسائل والبحوث:

55 – عبد المجيد بن عبد الله بن إبراهيم اليحيى ، أثر القمرين في الأحكام الشرعية ، رسالة ماجستير في قسم الفقه

المقارن ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، السعودية: 1421 هـ/ 1422 هـ.

❖ المراجع الإلكترونية:

56 – ابن باز: عبد العزيز ، « الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه » ، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.binbaz.org.sa) ، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17.

57 – القحطاني: سعيد بن علي بن وهف ، « رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة » ، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.alukah.net) ، تاريخ الاطلاع: 2016/04/18.

58 – ابن منيع: عبد الله بن سليمان ، « التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية » ، بحث منشور على شبكة الإنترنت (today.net/.articles www.islam) ، تاريخ الاطلاع: 2016/03/17.

59 – خيتي: عماد الدين ، « حقائق عن القمر والشهر القمري » ، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.aleqt.com) ، تاريخ الاطلاع: 2016/04/18.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	.
الإهـداء	.
الشكر والعرفان	.
مقدمـة	أ
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع وحقائق عن الشمس والقمر	1
المطلب الأول: تعريف الأثر والشمس والقمر	2
المطلب الثاني: تعريف ضبط مواقيت العبادات	4
المطلب الثالث: حقائق عن الشمس والقمر	6
المبحث الثاني: أثر الشمس والقمر في الصلاة	9
المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في الدلالة على القبلة	10
المطلب الثاني: أثر الشمس في أوقات الصلوات المفروضة	11
المطلب الثالث: أثر الشمس في أوقات صلاة النافلة	17
المبحث الثالث: أثر الشمس والقمر في الزكاة	22
المطلب الأول: أثر الشمس والقمر في تحديد مدة حول الزكاة	23
المطلب الثاني: أثر الشمس في وجوب زكاة الفطر	24
المبحث الرابع: أثر الشمس والقمر في الصيام	27
المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر رمضان	28
المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الصيام وانتهائه	32
المطلب الثالث: أثر الشمس في عقد النية لصيام التطوع	36
المبحث الخامس: أثر الشمس والقمر في الحج	39
المطلب الأول: أثر القمر في دخول شهر ذي الحجة	40

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أثر الشمس في ابتداء وقت الوقوف بعرفة ووقت انتهائه	41
المطلب الثالث: أثر الشمس في الدفع إلى مزدلفة والدفع منه	45
المطلب الرابع: أثر الشمس والقمر في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة وانتهائه يوم العيد	47
المطلب الخامس: أثر الشمس في ابتداء وقت رمي الجمار أيام التشريق وانتهائه.....	48